UNIVERSITE DE PROVENCE _ AIX - MARSEILLE 1

KITÂB MASÂ'IL AL-ḪILÂF FÎ UṢÛL AL-FIQH

Les problèmes de divergences

en

méthodologie juridique

de ḤUSAYN B.ᶜALÎ AL-ṢAYMARÎ

(436 / 1045)

Présentation, Analyse et Edition critique

THESE DE DOCTORAT (Nouveau régime)

Présentée par : Abdelouahad JAHDANI

Directeur de recherche : Mr. Claude GILLIOT

Deuxième partie

Décembre 1991

كتاب

مسائل الخلاف

في

أصول الفقه

للقاضي الحسين بن علي الصيمري

(436هـ / 1045م)

تمهيد و دراسة و تحقيق

أطروحة الدكتوراه

القسم الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم 1

مسألة[1]: في أن حقيقة اسم الأمر يختص القول دون الفعل أو هو حقيقة فيهما

قال أصحابنا -رحمة الله عليهم-: حقيقة اسم الأمر يتناول القول وهو إذا ورد في الفعل مجاز[2]. وإلى هذا القول ذهب عامة الفقهاء والمتكلمين.

وقالت طائفة من أصحاب مالك والشافعي-رحمة الله عليهم- أن الأمر حقيقة في القول والفعل جميعا[3].

والذي دعاهم إلى هذا القول إعتقادهم أن أفعال النبي-صلى الله عليه وسلم- ظاهرها الوجوب لتناول اسم الأمر لتلك الأفعال، وقيام الدلالة عندهم على أن الأمر على الوجوب. والذي يدل على بطلان هذا القول هو أن لفظ الأمر يشتق منه لمن أضيف إليه اسم أمر، كما أن لفظ الضرب يشتق لمن أضيف إليه اسم ضارب لأن الأمر يتعلق بأمر ومأمور به كما أن الضرب يتعلق بضارب

1-في المخطوط كله : مسلة.

2 -وافقهم من المالكية ابن خويز منداذ ومن الشافعية الشيرازي وهو مذهب الإمام أحمد. إحكام الفصول 226 شرح اللمع 191/1 التمهيد 1/ 14-3 141

3- قال الباجي : الأمر حقيقة على القول والفعل وإليه ذهب أكثر الشافعية. هناك مذاهب أخرى:فقد نص أبو الحسين البصري على أنه مشترك، ونسب إلى ابن سريج الشافعي القول بالتوقف. المعتمد 45/1 وأصول السرخسي 15/1.

ومضروب. وإذا كان كذلك ولم يصح أن يشتق من الفعل لمن أضيف إليه اسم أمر وصح ذلك في القول دلنا على أنه حقيقة في القول مجاز في الفعل.

دليـل آخر : وهو أن اسم الحقائق لا ينتفي عن مسمياتها بحال. ألا ترى أن اسم الأب لما كان حقيقة في الأب الأدنى لم يجز أن ينتفي ذلك عنه ذلك ، ولما كان مجازا في الجد حسن أن ينتفي عنه الإسم فيقال هو جد وليس بأب.كذلك لما 2 . حسن أن ينتفي اسم الأمر عن الفعل بحال بأن يقال فلان لم يأمر اليوم بشيء وإن كان قد فعل أفعالا كثيرة ، دلنا ذلك على أن اسم الأمر مجاز في الفعل كما أن اسم الأب مجاز في الجد.

دليـل آخر : وهو أن الأمر إلى السؤال والطلب أقرب منه إلى الفعل لأن صيغة الأمر وصيغة السؤال والطلب واحدة [1]، وإنما فرقوا بينهما بالرسم فقالوا إن قول القائل لمن دونه افعل فهذا أمر[2] ، وهذا اللفظ بعينه إذا قاله[3] لمن هو فوقه كان سؤالا وطلبا. فإذا كان لفظ الأمر في السؤال والطلب مجاز مع تساويهما في الصيغة [و] قرب أحدهما من الآخر فلأن يكون مجازا في الفعل الذي لا صيغة له أولى وأحرى.

1-في الأصل : واحد.

2-هذا تعريف المعتزلة للأمر حيث اشترطوا العلو ووافقهم أبو بكر الرازي الجصاص ومن الشافعية الشيرازي وابن السمعاني،واشترط أبو الحسين البصري الإستعلاء ولم يعتبرهماجمهور الفقهاء.والفرق بينهما أن العلو «أن يكون الآمر في نفسه أعلى درجة والإستعلاء أن يجعل نفسه عاليا بكبرياء أو غيره» الإبهاج 6/2. تراجع المسألة في : شرح اللمع 191/1 -199،المحصول 22/2/1. 3-في الأصل : قال هو

احتج المخالف بقوله -تعالى ذكره-﴿وما أمر فرعون برشيد﴾[1] يعني فعله.

وقول القائل أمر فلان مستقيم يريد فعله، ويقال انظر إلى أمر الله ويراد أفعاله لأن الأمر لا يصح النظر إليه.

والجواب أنه ليس في شيء مما ذكرته دلالة على موضع الخلاف لأن لا نمنع من إستعمال ذلك في الفعل عن طريق الإتساع والمجاز وإنما الخلاف في كونه حقيقة ولا دلالة فيما استشهدت به على أنه حقيقة.

مسألة : في الأمر المطلق هل يقتضي الوجوب أم لا

=====

اختلف الناس في ذلك فقال أصحابنا وعامة الفقهاء إن الأمر الوارد فيمن تجب طاعته يقتضي الوجوب.[2] وقال بعض المتكلمين هو على الندب حتى تقوم دلالة الوجوب.[3]

1-قرآن : 11/97.

2-وذهب أبو بكر الأبهري من المالكية إلى أن أوامر الله تقتضي الوجوب وأوامر الرسول تقتضي الندب.ونسب السبكي إلى المرتضى من الإمامية القول بأنه مشترك.قال الجصاص بعد ما استعرض مختلف المذاهب في المسألة : هو على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على غيره وهو مذهب أصحابنا وإليه كان مذهب شيخنا أبي الحسن[الكرخي].الفصول 85/2.وهو كذلك مذهب جمهور المالكية والشافعية ونسبه الشيرازي إلى الأشعري.

3-هو قول أبي هاشم الجبائي وكثير من المعتزلة وقول أبي الحسن بن المنتاب المالكي.تراجع المسألة في : الإبهاج 2 /23 الإحكام 209/2 إحكام الفصول 198 شرح اللمع 206/1 مفتاح الأصول 25.

وقال آخرون هو على الوقف حتى يقوم الدليل على المراد به، وجعلوا صيغة الأمر مشتركة كسائر الأسماء.[1] وقال آخرون إن الأمر يقتضي الإباحة حتى تقوم الدلالة على الندب أو الوجوب.

والدليل على أنه على الوجوب أنه لو لم يكن كذلك كان المأمور مخيرا بين أن يفعل ذلك وبين أن لا يفعله، والتخيير لا يجوز إثباته من غير لفظ يقتضيه كمالا يجوز إثبات وجوب مأمور به إلا بوجود لفظ يقتضيه. وإذا كان كذلك ولم يوجد من الأمر لفظ التخيير لم يجز أن نجعله مخيرا في فعله بل نجعله لازما له يقتضيه الأمر.

إن قال قائل ما أنكرتم على من قال إن للوجوب أيضا ألفاظا تختص به نحوه قوله أوجبت عليك وألزمتك ولا يحل لك تركه كما أن للتخيير لفظ يختص به وهو قوله افعل إن شئت. فإن كان لا يجوز إثبات التخيير من غير وجود لفظ يختص به وكذلك لا يجوز إثبات الوجوب من غير لفظ يختص به.

قيل له لفظ الأمر من ألفاظ الوجوب ألا ترى أنه إذا اقترن به دلالة على الوجوب كان[2] الوجوب مستفادا من لفظ الأمر لأنه لو لم يكن كذلك كان لفظ 4 الأمر في الوجوب مجازا ومستعملا في غير ما وضع له وهذا لا يقول به أحد من أهل اللغة ولا من أهل العلم. وإذا كان كذلك فما أثبتنا الوجوب إلا بلفظ يختص

1-وهو مذهب أبي بكر الباقلاني. إحكام الفصول 195، شرح اللمع 1/206.

2-في الأصل : وكان.

به ومن منع ذلك أثبت التخيير بغير لفظ يختص به.

وجـواب آخر وهو أن لوجوب الإجتناب من الفعل ألفاظا أخص من النهي وهو قولـه لا يسعك[1] فعله وحرام عليك ذلك، ومع هذا لم يمنع ذلك من كون النهي دلالة على وجوب الإجتناب من المنهي عنه. كذلك لا يمتنع من أن يكون للوجوب ألفاظا أخص من الأمر ولا يمنع ذلك من كون الأمر دلالة على وجوب الفعل.

دليـل آخر وهو أن الأمر إذا صدر عن حكيم مفترض الطاعة نحو الأوامر الصادرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يفعل المأمور ما أمر به فإنه يحسن ذمه وتوبيخه ولومه على ترك ذلك ، فلو لا أن الأمر اقتضى الوجوب لما حسن الضم[2] لذم واللوم.

فإن قيـل إنما كانت أوامر النبي-صلى الله عليه وسلم- على الوجوب لدلالة مقترنة بها من شاهد الحال ونحو ذلك ، فأما مجردها فإنه لا يدل على الوجوب ولا يحسن معه الذم والتعنيف.

قيـل له لو كان كذلك لاختص بمعرفة من شاهده دون من غاب عنه لأن دلالة الحال يختص بها المشاهد للحال دون غيره، وفي علمنا أنه يحسن ذم من 5 خالف النبي-صلى الله عليه وسلم- فيما أمره به ممن شاهده وممن غاب عنه ممن سمع أمره وهذا دليل على بطلان هذا القول.

1-في الأصل : تسعك 2-كلمة غير واضحة.

دليـل آخر وهو أن أصحاب النبي-صلى الله عليه وسلم- كانوايستكنون[1] إلى ورود لفظ من جهته، فصار هذا إجماعا منهم على أن نفس الأمر يقتضي الوجوب.

احتـج من حمل مجرد أوامر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على الندب بأن الأمر يدل على حسن المأمور به وعلى أنه مراد للآمر، وحسن الشيء لا يدل على وجوبه كالمباحات فإنها حسنة وهي غير واجبة.وكونه مراد للآمر لا يدل على الوجوب لأن النوافل مراد له ولا يدل ذلك على الوجوب فصار الوجوب صفة زائدة على حسن الشيء وعلى كونه مرادا فلا يجوز إثباته بنفس الأمر.

قيـل له كونه حسنا ومرادا لله-تعالى- مع عدم اللفظ المقتضي للتخيير يدل على الوجوب وعدم[2] وجود لفظ التخييرصفة زائدة على كونه مرادا حسنا فلهذا أثبتنا الوجوب بلفظ الأمر.

استدل القائلون، بالوجوب بقوله -تعالى- ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره﴾[3] وقوله ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾[4]. وهذا لا يصح اعتماده لأن فيه حمل الأمر على الوجوب بدلا وهذا لا يمنع منه القائلون بالندب. 6

1-في الأصل : يسكنون.

2- زيادة من الهامش.

3-قرآن : 24/63

4- قرآن : 4/59.

فـــصـــــــل

وأما الدليل على فساد من قال بالوقف فهو أن الصحابة قد عقلت وجوب أوامر النبي-صلى الله عليه وسلم-ولم يقفوافيها[1]، فلو كان الأمر يقتضي الوقوف لكانوا توقفوا فيما أمر به إلى أن يرد معنى غير الأمر ليستدل به على الوجوب ، وفي علمنا بأنهم كانوا يسارعون إلى إمتثال أوامره فهذا دليل على بطلان من قال بالوقف.

دليل آخر وهو أن الأمر لو لم يوجب إلا الوقف لكان وجود الأمر وعدمه سواء لأن الوقف كان موجودا قبل ورود الأمر وهذا يوجب كون الأمر عبثا خاليا من فائدة.

إن قال قائل إن الأمر وإن كان مقتضاه الوقف فليس يخلو من فائدة ، وهو أن يعتقد وجوب أنه مأمور بشيء يسمى له في الثاني كما قلتم في المجمل لأنه لا يخلو من فائدة، وهو أنه يعتقد وجوب شيء في الجملة وأنه سيبين له في الثاني.

قيل له : هذا السؤال لا يصح لأن عندنا المجمل لا يجوز أن يتأخر البيان عنه، وعندهم أن الأمريجوز أن يتأخر البيان عنه إلى وقت ا لحاجة.

وأما قول من يجوز تأخير البيان فالجواب عنه أن المجمل يفيد في الجملة ما لم يكن معلوما من قبل مثل قوله -تعالى-ﷻ واتوا حقه يوم حصاده[2] أنه يفيد

1-في الأصل : فيه.

2-قرآن : 6/141.

وجوب حق لم يكم معلوما من قبل والبيان يحتاج إليه في مقداره، فأما الأمر فإنه لا يفيد إلا الوقف وذلك موجود قبل ورود الأمر، فصار وجوده وعدمه سواء.

واعتمد من قال بالوقف على أن لفظ الأمر يرد في الوجوب والندب والإباحة والتهدد على صفة واحدة، فليس حمله بمجرده على بعض ذلك أولى من بعض، فجرى مجرى الأسماء المشتركة كالعين والحوز الذي هو حقيقة في معاني مختلفة فلم يجز حمل اللفظ على بعضه دون بعض إلا بدلالة.

والجـواب أنا لا نسلم وروده في جميع ذلك حقيقة، بل هو حقيقة في الوجوب مجاز فيما سواه على ما سنبينه فيما بعد. واللفظ إذا كان له حقيقة ومجاز وجب حمله على الحقيقة ولا يجوز التوقف فيه وكذلك هاهنا.

فإن قيـل : لما لم يكن أمرا بجنسه وإنما يكون أمرا بمعنى آخر يقترن به موجب أن لا يحمل على الوجوب وأن يتوقف فيه.

قيـل له : إذا ثبت أن الأمر أراد به المأموربه وجب حمله على الوجوب، كما إذا ثبت أن الموجود له أول وجب الحكم بكونه محدثا وما لم يثبت ذلك لم يجز الحكم بحدوثه كذلك هاهنا.

مسـألة : في الأمر إذا لم يرد به الإيجاب هل هو أمر في الحقيقة أم لا

======

كان أبو بكر الرازي[1] يقول أنه لا يكون أمرا في الحقيقة، وأن حقيقة الأمر ما أريد به الوجوب وكان يحكي ذلك عن أبي الحسن الكرخي[2].

وقال أكثر أهل العلم الأمر بالندب حقيقة كهو في الإيجاب.

والدليـل على صحة القول الأول أن أسماء الحقائق لا تنتفي عن مسمياتها بحال على بيناه من قبل، وقد علمنا أن الندب يحسن أن ينتفي عنه اسم الأمر بأن يقول القائل إني غير مأمور أن أصلي الساعة ركعتين وإن كان منذوبا إلى ذلك، ويقول أنا غير مأمور بصوم يوم الخميس وإن كان مندوبا إلى ذلك ويكون صادقا في خبره. وإذا صح ذلك علمنا أن الأمر بالندب ليس بأمر على الحقيقة. ألا ترى أنه لما كان حقيقة في الواجب لم يجز أن يقال أنا غير مأمور بصلاة الفجر.

واحتـج من ذهب إلى القول الثاني بأن النوافل مرادة لله-سبحانه وتعالى- وفاعلها مطيع، له فلو لا أنه أمر على الحقيقة كان حكم المندوب إليه حكم المباح الذي لا يكون فاعله مطيعا ولا مستحقا للثواب، وفي علمنا أن الأمر بخلاف ذلك دليل على النوافل كالواجبات في كون الأمر حقيقة فيها. 9

1-هو أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، أنظر: الجواهر141/2، الخطيب البغدادي 314/4.

2-انظر الفصول 79/2-80.

مسـألة : في أن الأمر الوارد بعدالحظر ما حكمه

=====

من الناس من قال إن ذلك بمنزلة الأمر المبتدأ في أنه يقتضي الوجوب[3]، ومنهم من قال إنه يقتضي الإباحة[4].

والدليـل على صحة القول[1] الأول أن الأمر إذا كان مقتضاه الإيجاب فوروده بعد الحظر لا يؤثر في ذلك.

ألا ترى أن وروده بعد الحظر العقلي لا يمنع وجوبه. يبين ذلك أن فعل الصلاة والصوم من جهة العقل محظور، ثم ورد الأمر بهما لم يمنع من وجوبهما كذلك الحظر من جهة السمع لا يمنع أن يكون الأمر الوارد بعده على الوجوب.

3-وافق الأحناف في ذلك أبو الطيب الطبري والشيرازي والرازي من الشافعية والباجي ومتأخرو المالكية وهو قول المعتزلة.

4-هذا الرأي مروي عن الشافعي وذهب إليه من المالكية أبو الفرج القاضي وأبو تمام وأبو محمد بن نصروخويزمنداذ، وذهب الجويني إلى التوقف.

تراجع المسألة في : الإبهاج 2 /43-45 ،الإحكام 260/2، إحكام الفصول200 أصول السرخسي19/1.

ويبين[1] صحة هذا أن الله-سبحانه وتعالى- حظر الحلق في الإحرام وأمر به عند التحلل ولم يكن هذا الأمر مفيدا للإباحة ولا مانعا لها[2] من كونه نسكا وواجبا.

واحتج[3] من ذهب إلى القول الثاني بقوله -تعالى- ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[4] وقوله ﴿فإذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الأرض﴾[5] وأن ذلك اقتضى إباحة ما كان محظورا.

والجواب أن ذلك اقتضى الإباحة بدلالة الإجماع ولولا ذلك لقلنا أنه يقتضي الوجوب.

مسألة : في أن الأمر يقتضي التكرار أو يقتضي فعل مرة واحدة

=====

عند أصحابنا أنه لا يقتضي إلا فعل مرة واحدة وهو قول أكثر العلماء[6]. 10

1-في الأصل : قول.
2-في الأصل : تبين.
3-في الأصل : لها ولا مانعا.
4-زيادة من الهامش.
4-قرآن : 5/2.
5-قرآن :62/10.
7-قال الجصاص : والذي يدل عليه مذهب أصحابنا -رحمهم الله- أن الأمر يقتضي الفعل مرة واحدة ويحتمل أكثر منها. الفصول 133/2.وهو مذهب عامة المالكية والشافعية .تراجع المسألة في : شرح اللمع 220/1-228،إحكام الفصول 201.
وقال الجويني : الصيغة المطلقة تقتضي الإمتثال والمرة الواحدة لا بد منها وأنا=

وقال بعض أصحاب الشافعي أن الأمر المطلق يقتضي التكرار[1].

والدليـل على صحة القول أن الأمر في الشاهد إذا اقتضى فعل مرة واحدة كذلك أوامر الله-سبحانه وتعالى- تقتضي فعل مرة واحدة. والدليل على ذلك أن الرجل إذا أمر رجلا أن يطلق إمرأته لم يجز للوكيل أن يطلقها أكثر من واحدة وكذلك إذا أمرها أن تطلق نفسها لم يكن لها أن تطلق نفسها إلا واحدة

وكذلك إذا أمر غلامه أن يشتري خبزا لم يقتض ذلك إلا شري مرة واحدة، وكذلك أوامر الله -سبحانه وتعالى- وأمر رسوله.

ويدل على ذلك أيضا أن الأمر كالخبر لأنه أمر بإحداث الفعل والخبر خبر عن حدوثه. فإذا كان الخبر بأن زيدا دخل الدار لا يقتضي التكرار، كذلك الأمر بدخول الدار لا يقتضي التكرار.

واحتـــج من ذهب إلى القول الثاني بأشياء منها :

= على الوقف في الزيادة عليها فلست أنفيه ولست أثبته والقول في ذلك يتوقف على القرينة. البرهان 1/229.

1-قال الشيرازي : ومن أصحابنا من قال إنه يقتضي التكرار أبدا ما طرد الليل والنهار، ما وجد السبيل إلى الفعل فقدر عليه. وهو إختيار الباقلاني وأبو حاتم الرازي. وذهب إليه من المالكية ابن خويز منذاد وابن القصار .

انظر : شرح اللمع 2/ 220،إحكام الفصول 202.

- أنه لو لم يقتضي إلا فعل مرة واحدة لما صح النسخ فيه لأن النسخ إنما يصح إذا اقتضى التكرار.

- ومنها أن النهي يقتضي الإنتهاء على الدوام، كذلك الأمر يجب أن يقتضي الفعل على الدوام

- ومنها أن أوامر القرآن كلها مقتضية للتكرار كالأمربالصلاة والصوم والزكاة

- ومنها أنه إذا أطلق الأمر فليس بعض الأوقات يكون الفعل مرادا فيه أولى 11 من بعض، فيجب أن يكون على كل الأوقات.

والجـواب عن الأول، من قال أن الأمر على الأمر على الفور يمنع من ورود النسخ عليه لأنه يؤدي إلى أن المأمور به هو الذي ينهى عنه وذلك هو البداء[1] بعينه والله تعالى عنه. ومن قال بالتراخي أجاز النسخ فيه لأنه يقول هو مأمور بالفعل في الزمان الأول فإن لم يفعله ففي الزمان الثاني ثم في الثالث فيكون في المعنى المأمور أفعال كثيرة على طريق البدل فيحسن النسخ فيه، لأن المنهي عنه لا يكون هو المأموربه. وأما الجـواب عن الثاني وهو أن النهي فيما بينا لما اقتضى الإمتناع عن المنهي على الدوام كذلك النهي من جهة الله-سبحانه وتعالى- والأمر فيما بينا لا يقتضي ذلك كذلك أوامر الله-سبحانه وتعالى-. ولأن النهي لا يكون إلا قبيحا وترك القبيح يجب دائما، والأمر لا يكون من الله-سبحانه وتعالى- إلا بالحسن وفعل الحسن لا يجب على الدوام.

1-هو ظهور الرأي بعد إن لم يكن.الجرجاني : التعريفات،ط مكتبة لبنان1978

والجـــواب عن الثالث أن أوامر القرآن حملت على التكرار بدليل لا بظاهرها يدل على ذلك أن الأقرع بن حابس سأل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عن الحج هل هو على التكرار أم لا فقال لا[1] فدل على أنه اقتضى فعل مرة واحدة وأنه مفارق للصلاة والزكاة والصوم، وكان الأقرع بن حابس من أهل اللسان 12 فلو كان الأمر يقتضي التكرار لما استفهم ذلك

وأما الجـــواب عن الرابع فهو أن الأمر عندنا على الفور ويختص بالزمان الأول على ما سنبينه من بعد إن شاء الله.

مســألة : في أن الأمر المعلق بشرط أو صفة هل يقتضي التكرار أم لا

=====

قال أصحابنا الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يتكرر بتكرر الشرط وأنه كالأمر المطلق في أنه يقتضي فعل مرة واحدة[2].

ومن الناس من قال يتكرر بتكرر الشرط والصف

1-الحديث انظر في ذلك: الترمذي الحج 5 ، النسائي والدارمي في المناسك 1 ، 4 وأحمد 2/508.

2-وإليه ذهب ابن برهان والشيرازي وأكثر الفقهاء. تراجع المسألة في : الفصول 2/140، أصول السرخسي 1/21، التبصرة 47 ، الوصول 1/146 ، الإبهاج 2/54-55.

والدليـل على صحة قولنا أن الأمر المعلق بشرط فيما بينا لا يقتضي التكرار ألا ترى أنه إذا وكل غيره بطلاق امرأته إن خرجت من الدار لم يجز له أن يطلقها إلا مرة واحدة عند أول خروج يوجد منها وكذلك المولى إذا أمر غلامه أن يشتري طعاما إذا دخل السوق فاشترى مرة واحدة لم يجز له أن يشتري كلما دخل السوق، فدلنا هذا على أنه كالأمر المطلق في أنه لا يقتضي التكرار. ولأن الأمر المطلق إذا اقتضى فعل مرة واحدة كذلك المعلق بالشرط والصفة يقتضي تخصيص تلك المرة بوجود ذلك الشرط أو تلك الصفة.

احتـج من خالفنا في ذلك بأن الأوامر المعلقة بشرط أو صفة في كتاب 13 الله-سبحانه وتعالى- تتكرر بتكرار الشرط والصفة كقوله ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا ﴾[1] وقوله ﴿ وإن كنتم جنبا فاطهروا ﴾[2].

ومنها أن الشرط كالعلة والحكم المعلق بالعلة يتكرر[3] بتكرار العلة كذلك المعلق بالشرط يتكرر بتكرار الشرط

ومنها أنه لو لم يتكرر لكان إذا ترك الفعل عند الشرط الأول ففعله عند الشرط الثاني فعله قضاء لا أداء ، وفي إجماعهم أنه يكون مؤديا لا قاضيا دليل عليه أنه يوجب التكرار.

1-قرآن : 24/2.
2-قرآن : 5/6.
3-في الأصل : يتكرار.

ومنها أن النهي المعلق بصفة كالأمر المعلق بصفة فإذا كان النهي يتكرر بتكرار الصفة كذلك الأمر يتكرر بتكرار[1] الصفة.

فأما الجـــواب عن الأول فهو أن التكرار في تلك الأوامر علم بدليل آخر لا بظاهره.

والجـواب عن الثاني هو أن الصفة ليست كالعلة لأن العلة توجب الحكم والشرط لا يوجبه ومثل الشرط لا يكون شرطا ومثل العلة يكون علة.

والجـواب عن الثالث هو أن ما نفعله عند الشرط الثاني يكون قضاء، ألا ترى أنه لا يجب إلا بدليل آخر وإن كان لا يسمى قضاء في بعض الأحوال فذلك عبارة لا دلالة في امتناعها على فساد ما قلناه.

والجـواب عن الرابع هو أن النهي المعلق بصفة لا يقتضي الإنتهاء إلا مرة 14 واحدة فهو كالأمر عندنا في أنه لا يقتضي التكرار على ما سنبينه من بعد إن شاء الله-سبحانه وتعالى-.

مسـألة : في أن الأمر المطلق هل هو على الفور أم لا

=====

1-في الأصل : ببكرر.

قال أصحابنا الأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به عقب الأمربه ثم اختلفوا، فمنهم من قال إن لم يفعله عقب الأمر سقط فعله ولا يلزمه بعد ذلك إلا بأمر مستقل. ومنهم من قال يلزمه في الزمان الثاني فإن لم يفعل ففي الثالث ثم على هذا الترتيب[1].

وقال أصحاب الشافعي وكثير من المتكلمين إن الأمر يقتضي فعل المأمور به على غير تخصيص[2] له بوقت[3].

والدليـل على صحة القول الأول أنه قد ثبت أن الأمريقتضي فعل مرة واحدة وثبت أن ما يفعله عقب الأمر يقتضي فعل مرة واحدة وثبت أنما يفعله عقب

1-اختلف النقل عن أئمة الحنفية في هذه المسألة، فقال الجصاص : وكان الكرخي يقول إنه على الفور.
وقال السرخسي : والذي عندي فيه من مذهب علمائنا -رحمهم الله- أنه على التراخي.
ونسب ابن برهان إلى الشافعية القول بالفور وإلى الحنفية والحنابلة القول بالتراخي.

2-في الأصل : تخصص.

3-قال الآمدي : وذهبت الشافعية والقاضي أبو بكر وجماعة من الأشاعرة والجبائي وابنه وأبو الحسين البصري إلى التراخي وجواز التأخير عن أول وقت الإمكان.
تراخع المسألة في : الفصول 103/2، أصول السرخسي 26/1، الإحكام 242/2 الإبهاج 58/2-60 شرح اللمع 235/1، الوصول 148/1-149.

الأمر مراد للفظ الأمر. وإذا صح ذلك استحال أن يكون ما فعله في الثاني والثالث مأمورا به لأن ذلك يؤدي إلى نقض قولنا أن الأمر يقتضي فعل مرة واحدة ويؤدي إلى القول بالتكرار ،هذا لا يجوز.

دليـــل آخر وهو أن لا يخلو إما أن يكون على الفور أو على التراخي، وإن كان على التراخي لم يخل إما أن يكون له تأخيره أبدا أو له أن يؤخره إلى غاية ثم يصير مفرطا. فإن كان له أن يؤخره أبدا صار ذلك نفلا وخرج من أن يكون واجبا وإن كان له تأخيره إلى غاية ثم يصير مفرطا أدى ذلك إلى أن يكون قد كلف العبادة في زمان مجهول فيصير تكليف ما لا يطاق والله سبحانه وتعالى عن ذلك. فإذا بطل الوجهان صح الثالث وهو أنه على الفور[1]، ولا يلزم على هذا تكليف الوصية عند الموت وإن كان وقت الموت مجهولا لأن الموت عليه أمارة وله علامة فتعلق الوصية بحضوره لايكون تعليقا له بوقت مجهول لا دلالة عليه.

دليـــل آخر وهو أن الأمر المطلق في الشاهد يقتضي التعجيل وإن لم يفعل المأمور ذلك استحق الذم والتوبيخ، وذلك يدل على أن الأمر في الغائب حكمه هذا الحكم.

احتـج من قال بالقول الثاني أن الأمر يقتضي كون ذلك الفعل مراد له[2] فقط

1-وهو قول الكرخي والجصاص من الحنفية وأبي حامد المروزي وأبي بكر الصيرفي من الشافعية وهو مذهب المالكية البغداديين.شرح اللمع 1 /234 ، إحكام الفصول 212.

2-كلمة غير واضحة في الأصل .